

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧

بتفويض القائد العام للقوات المسلحة بعض السلطات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ في شأن تفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يفوض القائد العام للقوات المسلحة السلطات التالية :

(١) إصدار أوامر الإحالة في الدعاوى المتهم فيها ضباط وضباط صف وجنود القوات المسلحة من كافة الرتب .

(٢) التصديق على كافة أحكام المحاكم العسكرية عدا الأحكام الآتية :

(أ) الأحكام الصادرة بالإعدام .

(ب) الأحكام الصادرة بالطرد عموماً بالنسبة لكافة الضباط .

والأحكام الصادرة بالطرد من الخدمة العسكرية

بالنسبة للضباط العاملين فقط .

(٣) سلطة الفصل في التماسات إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية طبقاً للقانون .

مادة ٢ - يجوز للقائد العام للقوات المسلحة عندما تكون القوات

المسلحة في خدمة الميدان أن يوقع العقوبات الانضباطية الآتية على الضباط

وذلك بالنسبة للجرائم الواردة في المواد ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

(١) حرمان الضباط من أقدميته في الترقية .

(٢) تنزيل الضباط من رتبته إلى رتبة أدنى منها .

(٣) تنزيل الضباط إلى درجة ضابط صف أو جنده .

مادة ٣ - يارس القائد العام للقوات المسلحة السلطات والاختصاصات

المخولة لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بمقتضى القوانين .

مادة ٤ - للقائد العام للقوات المسلحة أن يفوض كل أو بعض

السلطات المنصوص عليها في المواد السابقة للقادة التابعين له حسب دواعي العمل .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١١ يولييه سنة ١٩٦٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٧ (٤ يولييه سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤

بنظام هيئة الشرطة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٨٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النص الآتي :

" يجوز بقرار من وزير الداخلية ، بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ، مد خدمة الضباط الذين أمضوا خمس سنوات في رتبة اللواء ويشغلون مناصب رؤساء المصالح ومدير كلية الشرطة ومديرى الأمن بالمحافظات ، لمدة عام ، ويجوز تجديدهما بعد ذلك سنة فأخرى بما لا يتجاوز سن الستين ، على ألا تزيد نسبة من تمت خدمتهم على ثلث هذه الوظائف " .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٦ يولييه سنة ١٩٦٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخرة ١٣٨٧ (١٦ يولييه سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر